قناة محبي الدكتور سامي العريدي

مركز المنهـاج للإعلام

رسالة لطيفة قصيرة

إجابة السائل عن الفرق بين تغير الفتوى والتلون في الأحكام والمسائل

إجابة السائل

عن الفرق بين تغير الفتوى والتلون في الأحكام والمسائل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى الأنبياء والرسل أجمعين، وبعد:

فقد سألني بعض الأحبة في الله عن الفرق بين تغير الاجتهاد والتلون في الأحكام والمسائل فقد كثر الحديث في هذه المسألة هذه الأيام فرأيت أن أجيب على سؤاله بهذه الأسطر حتى تعم الفائدة بإذن الله..

فأقول وبالله التوفيق:

اعلم أيها السائل الكريم أن الفرق بين تغير الاجتهاد والفتوى المبني على أصول النظر والاستنباط واتباع الحق والدليل وبين التلون المذموم المبني على الجهل أو الهوى فرق دقيق فكلا الأمرين يجمعهما وصف التغير في الفتوى والحكم ولكنهما يفترقان في سبب تغير الفتوى وفي حال المفتي والقائل وإليك بيان ذلك على وجه الإجمال:

فمما هو معلوم عند أهل العلم وطلبته أنه (لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً .....

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله) من بين القوسين من كلام الإمام ابن القيم -رحمه الله- في اعلام الموقعين (١/ ٨٧-٨٨)

فالعالم والمفتي المتبع للحق لا بد أن يكون مستند وأساس فتواه على هذين الأصلين من الفهم الأول فهم الواقعة والحادثة والثاني فهم ما يناسبها من أدلة وأحكام شرعية وذلك يكون بعد استفراغ الجهد كما بين الإمام ابن القيم –

رحمه الله- فإذا فعل العالم أو المفتي ذلك وسلك هذا المسلك وأدّاه اجتهاده إلى حكم في المسألة ثم تبين له بعد ذلك بعض الأدلة أو بعض القرائن المقترنة في الواقعة والحادثة فغير اجتهاده في هذه المسألة أو في شبيهاتها بعدها فهذا مجتهد مأجور مغفور له في كلا الحالتين بإذن الله كما سننقل عن أهل العلم بعد قليل..

وكذلك الأمر إذا تغيرت علة أو أوصاف المسألة المؤثرة في الحكم في شبيهاتها من الحوادث فهنا سيتغير الحكم لتغير العلة أو الأوصاف المؤثرة في الحكم كما هو مقرر عند أهل العلم..

ففي هذه الحالات لم يغير العالم أو طالب العلم قوله دون سبب معتبر لذلك..

فتغير الفتوى هنا كان إما لتغير الواقعة حقيقة أو فهما أو لتغير فهم الأدلة أو لوقوفه على أدلة وفهم لم يكن عنده عندما أصدر حكمه الأول وفي هذا الباب يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله- في إعلام الموقعين (٣/٣):(فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد....

هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ....) وانظر لمزيد بيان وتمثيل رسالتنا تنبيه الأخيار

ولا بد أن تعلم أخي السائل الكريم أن معرفة حال صاحب الفتوى وأصوله التي يسير عليها في الاستنباط والاستدلال من أهم ما يفرق به بين أهل الاجتهاد وأهل الأهواء كما بين ذلك أهل العلم قديما وحديثا فهناك فرق دقيق بين المجتهد وصاحب الهوى

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-:

(وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء -مع وجود الاختلاف في قول كل منهما:- أن العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله وإن لم يكن مطابقا؛ لكن اعتقادا ليس بيقيني كما يؤمر الحاكم بتصديق الشاهدين ذوي العدل وإن كانا في الباطن قد أخطآ أو كذبا وكما يؤمر المفتي بتصديق المخبر العدل الضابط أو باتباع الظاهر، فيعتقد ما دل عليه ذلك وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقا. فالاعتقاد المطلوب هو الذي يغلب على الظن مما يؤمر به العباد وإن كان قد يكون غير مطابق وإن لم يكونوا مأمورين في الباطن باعتقاد غير مطابق قط.

فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية أو قضيتين مع قصده للحق واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة: عذر بما لم يعلمه وهو الخطأ المرفوع عنا؛ بخلاف أصحاب الأهواء. فإنهم {إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ} ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى جزما لا يقبل النقيض مع عدم العلم بجزمه، فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده لا باطنا ولا ظاهرا. ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده ويجتهدون اجتهادا لم يؤمروا به، فلم يصدر

عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلموه فكانوا ظالمين شبيها بالمغضوب عليهم أو جاهلين شبيها بالضالين.

فالمجتهد الاجتهاد العلمي المحض ليس له غرض سوى الحق. وقد سلك طريقه. وأما متبع الهوى المحض: فهو من يعلم الحق ويعاند عنه.

وثم قسم آخر -وهو غالب الناس -وهو أن يكون له هوى فيه شبهة فتجتمع الشهوة والشبهة؛ ولهذا جاء في حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " {إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات}.

فالمجتهد المحض مغفور له ومأجور. وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب. وأما المجتهد الاجتهاد المركب من شبهة وهوى: فهو مسيء. وهم في ذلك على درجات حسب ما يغلب وبحسب الحسنات الماحية.) مجموع الفتاوى (٤٣/٢٩)

انظر أيها القارئ الكريم إلى هذا التقسيم المنضبط الدقيق للإمام ابن تيمية –قدس روحه- في هذا الباب وعض عليه بالنواجذ فهو كلام في غاية الوضوح والإنصاف.

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلا أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها أو لاتباع هواه بغير هدى من الله: فهو الظالم لنفسه وهو من أهل الوعيد؛ بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنا وظاهرا الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله؛ فهذا مغفور له خطؤه...) مجموع الفتاوى (٣/ ٣١٧)

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (فهؤلاء ارتكبوا أربع عظائم:

أحدها: ردهم لنصوص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

والثاني: ردهم ما يوافق ذلك من معقول العقلاء

والثالث: جعل ما خالف ذلك من أقوالهم المجملة أو الباطلة هي أصول الدين

والرابع: تكفيرهم أو تفسيقهم أو تخطئتهم لمن خالف هذه الأقوال المبتدعة المخالفة لصحيح المنقول وصريح المعقول

وأما أهل العلم والإيمان: فهم على نقيض هذه الحال يجعلون كلام الله وكلام رسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه وإليه يرد ما تنازع الناس فيه فما وافقه كان حقا وما خالفه كان باطلا

ومن كان قصده متابعته من المؤمنين وأخطأ بعد اجتهاده الذي أستفرغ به وسعه غفر الله له خطأه سواء كان خطؤه في المسائل العلمية الخبرية او المسائل العملية, فإنه ليس كل ما كان معلوما متيقنا لبعض الناس يجب أن يكون معلوما متيقنا لغيره

وليس كل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه كل الناس ويفهمونه بل كثير منهم لم يسمع كثيرا منه وكثير منهم قد يشتبه عليه ما أراده وإن كان كلامه في نفسه محكما مقرونا بما يبين مراده لكن أهل العلم يعلمون ما قاله ويميزون بين النقل الذي يصدق به والنقل الذي يكذب به ويعرفون ما يعلم به معاني كلامه صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالي أمر الرسول بالبلاغ المبين وهو أطوع الناس لربه فلا بد أن يكون قد بلغ البلاغ المبين ومع البلاغ المبين لا يكون بيانه ملتبسا مدلسا) درء التعارض (١٤٩/١)

وقال الشيخ السعدي –رحمه الله-:(ودل على أنه لا بد للحاكم من الاجتهاد. وهو نوعان:

اجتهاد في إدخال القضية التي وقع فيها التحاكم بالأحكام الشرعية.

واجتهاد في تنفيذ ذلك الحق على القريب والصديق وضدهما، بحيث يكون الناس عنده في هذا الباب واحدا، لا يفضل أحدا على أحد، ولا يميله الهوى، فمتى كان كذلك فهو مأجور على كل حال: إن أصاب فله أجران. وإن أخطأ فله أجر واحد، وخطؤه معفوٌ عنه، لأنه بغير استطاعته. والعدل كغيره معلق بالاستطاعة. والفرق بين الحاكم المجتهد، وبين صاحب الهوى: أن صاحب الحق قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد، وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده عليه دليله، بخلاف صاحب الهوى، فإنه يتكلم بغير علم، وبغير قصد للحق. قاله شيخ الإسلام.) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار (ص: ١٩٢)

فهذا التفريق الدقيق لا بد من التركيز عليه والانتباه له في هذا الباب فمن عرف عنه صحة الأصول والانضباط في الاستنباط والاستدلال وعدم اتباع الهوى فهذا يحمل ما وقع فيه من اختلاف بين أقواله على المحمل الحسن وأنه مأجور في كلا القولين وأما من عرف عنه فساد الأصول في الاستنباط والاستدلال أو اتباع الأهواء فهذا يحمل كلامه على التلون المذموم ونضرب لذلك مثالا يوضح ذلك وقد اخترت أن يكون بعيدا عن الساحة حتى يكون أدعى للقبول عند جميع القراء والأطياف في الساحة:

فمعلوم أن علماء المسلمين قبل عقد طواغيت الحكم في بلاد المسلمين ما سموه بالسلام والصلح مع اليهود كانوا يحرمون ذلك الفعل أشد التحريم ويعتبرونه من الخيانة للإسلام والمسلمين..

ولكن لما بدأ بعض طواغيت الحكم في بلاد المسلمين بعمليات سلام مع اليهود رأينا طائفة ممن ينسبون إلى العلم يغيرون ويبدلون ويحلون ما كانوا يحرمون ويستحسنون ما كانوا يستقبحون مع أن الواقع نفسه لم يتغير فيه أي شيء والحالة نفسها فأصبح الصلح مع اليهود جائزا ومشروعا بعد أن كان من أكبر الكبائر..

وقد نظرنا في حال هؤلاء المبدلين فوجدناهم من الطائفة المقربة من طواغيت الحكم في بلاد المسلمين الذين عرفوا باتباع هوى السلطان واضطراب أصول الاستنباط.

ويمكنك أن تقول قريبا من ذلك في مسألة الاستعانة بالأمريكان أيام غزو العراق في العقد الأخير من القرن الماضي

نخلص مما سبق فنقول:

إن من غيّر قوله ورأيه من أهل الاجتهاد في مسألة ما لتغير الواقعة حقيقة أو فهما أو لتغير الفهم للحكم الشرعي بعد استفراغ الجهد فهذا مأجور معفور له بإذن الله..

وأما من غير رأيه في المسألة دون تغير في الواقعة حقيقة أو حكما ودون تغير في الفهم إما لجهل أو لهوى فحلل ما كان يحرم أو حرم ما كان يحلل أو استقبح ما كان يستحسن أو استحسن ما كان يستقبح فهذا هو التلون الذي ذمه سلفنا الصالح وأقوالهم واضحة جلية في ذلك وإليك طائفة منها من كتاب الإبانة لابن بطة -رحمه الله:

- عن خالد مولى أبي مسعود قال: قال حذيفة لأبي مسعود: إن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر، وتنكر ما كنت تعرف،وإياك والتلون في دين الله فإن دين الله واحد
- عن محمد بن سيرين،قال: قال عدي بن حاتم:إنكم لن تزالوا بخير ما لم تعرفوا ما كنتم تنكرون، وتنكروا ما كنتم تعرفون، وما دام عالمكم يتكلم بينكم غير خائف
- عن مغيرة عن إبراهيم قال:كانوا يكرهون التلون في الدين
- عن مغيرة عن إبراهيم قال:كانوا يرون التلون في الدين من شك القلوب في الله
- عن يحيى بن بكير قال: قال مالك: الداء العضال التنقل في الدين
- عن أبي الرجال،قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز بالمدينة: من جعل دينه غرضا للخصومات كثر تنقله من دين إلى دين، ومن عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ومن عد كلامه من عمله قل عمله إلا فيما يعنيه
- عن يحيى بن سعيد،قال: قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل

وفي ختام إجابتي لك أيها السائل الكريم أذكر نفسي وإياك من الإكثار والمحافظة على ما كان يكثر ويوصي به

رسولنا صلى الله عليه وسلم من الدعاء فعن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول: " **يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك** ". قال: فقلنا يا رسول الله، آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: فقال: " نعم، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله عز وجل يقلبها "

عن شداد بن أوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا كنز الناس الذهب والفضة، فاكنزوا هؤلاء الكلمات: **اللهم إني أسألك الثبات في الأمر**، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وأسألك حسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما، وأسألك لسانا صادقا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك أنت علام الغيوب "

هذا ما يسره الله لي من إجابة على سؤالك أخي الكريم وقد تعمدت أن تكون الإجابة بهذه الصورة دون التطرق لما نراه في الساحة اليوم من حرب مصطلحات حتى يحمله الكل على المحمل الحسن..

وما كان فيه من هدى وصواب فمن الله وحده وما كان فيه خطأ وزلل فمن نفسي ومن الشيطان وشرع الله منه براء

كتبه :

د. سامي بن محمود العريدي

-غفر الله له ولوالديه-

أوائل ذي القعدة لعام ١٤٣٨ه